بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن القدرة دخيلة في متعلق التكليف – حتى على القول بكون التكليف اعتباراً – لنكتة إثباتية.

وبيان ذلك بذكر مقدمتين :

المقدمة الأولى: أن التكليف تارة يكون شخصياً، وأخرى تكليفاً قانونياً.

أما التكليف الشخصي: فلاريب في اعتبار القدرة في متعلقه، وإلا عد بنظر العقلاء استهزاءً وسخريةً، كما لو قال المولى لعبده الأعمى: (عليك بالاستهلال هذه الليلة)، أو قال المولى لعبده المشلول: (عليك بالهرولة ما بين الصفا والمروة)، فإنه لا يعد تكليفاً حقيقياً بنظر العقلاء، بل هو استهزاء وسخرية.

وأما التكليف القانوني مع فرض كونه اعتباراً للفعل – كالتكاليف الصادرة من البرلمانات في الدول كما إذا صدر قانون: (على كل مواطن في يوم رأس السنة أن يدفع ضريبة) –، فإن الاعتبار هنا ليس قبيحاً ولا لغواً.

أما أنه ليس بقبيح فلأن قبح العمل إنما يتم عقلاً إذا صدق عليه عنوان الظلم، فكل فعل لا يرجع إلى الظلم فليس قبيحاً، ومجرد اعتبار الفعل على ذمة المواطنين مع عجز بعضهم لا يعد ظلماً كي يكون قبيحاً.

وما اشتهر من قبح التكليف بغير مقدور غير صحيح، لأن التكليف مجرد اعتبار، والاعتبار ليس ظلماً حتى يكون قبيحاً.

وأما أنه ليس لغواً فلأنه يكفي في صحته أن البعض المعتد به من المواطنين قادر على دفع الضريبة وإن عجز بعض آخر.

المقدمة الثانية: بما أن المرتكز العقلائي يستهجن مخاطبة العاجز بالعمل الذي ليس قادراً عليه، فهذا الاستهجان العقلائي في التكاليف الشخصية أوجب انصراف التكاليف القانونية لخصوص القادرً وإلا فهي عقلاً مما يمكن أن تشمل العاجز بلا قبح ولا لغوية.

والنتيجة: أن التكليف يختص لدى المرتكز العقلائي بما إذا كان المتعلق مقدوراً.

ولكن أفاد بعض الأكابر – في تهذيب الأصول – بأنه إذا كانت القدرة دخيلة في التكليف فلازم ذلك جريان البراءة عند الشك في القدرة، إذ القدرة شرط في التكليف، فالشك في القدرة شك في التكليف، والشك في التكليف مجرى البراءة، مع أن المتسالم عليه هو الاحتياط، مثلاً لوكان بين يدي المكلف ميت وشك في أنه قادر على دفنه أم لا، فليس هناك مجال لجريان البراءة.

فاتفاقهم على عدم جريان البراءة عند الشك في القدرة كاشف عن عدم دخل القدرة في التكليف، بل هي دخيلة في التنجز، بمعنى أن المكلف لا يعاقب إذا كان عاجزاً، لا أنه لا تكليف في حقه.

ولكن هذا الإيراد محل منع، فإنه لا ريب أن الشك في شرائط التكليف شك في التكليف، كما لو شك في البلوغ أو شك في الاستطاعة أو شك في دخول الزوال، ولكن في خصوص المقام ما يمنع شمول دليل البراءة لمورد الشك في القدرة.

والمانع أحد وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره سيد المستمسك (قدس سره الشريف) من أن هناك أصلاً عقلائياً موضوعياً وهو أصالة القدرة، بمعنى أنه متى شك في أن الإنسان قادر أم لا فالأصل العقلائي على أنه قادر ما لم يحرز العجز، فعليه أن يقتحم موضوع دفن الميت، ولا مجال لإجراء أصالة البراءة مع وجود أصل موضوعي حاكم.

الوجه الثاني: ما بنى عليه جمع – منهم شيخنا الأستاذ الشيخ التبريزي (قدس سره) – من أن المانع من شمول دليل البراءة لمورد الشك في القدرة قيام سيرة عقلائية على الاحتياط في موارد الشك في القدرة لغلبة دخل القدرة في استيفاء الملاك لا في أصل الملاك.

وبيان ذلك: أن القدرة تارة تكون دخيلة في أصل الملاك، بمعنى أن لا ملاك في حق العاجز كما قيل به في الصوم مثلاً، حيث إن الصوم من العاجز أو المريض غير محبوب شرعاً، لذا لو شك المكلف أنه مريض أم لا مع فرض أن الشك شك عقلائي، فهنا تجري البراءة بلا إشكال، بل يكفي الخوف العقلائي في سقوط الصوم عنه.

وتارة تكون دخيلة في الاستيفاء لا في أصل الملاك، كدخالتها في استيفاء ملاك دفن الميت، بمعنى أن الملاك لدفن الميت تام في حق القادر والعاجز، إذ لاريب في أن دفن الميت المسلم محبوب في حق الكل ستراً عليه وصوناً لحرمته، فلو شك المكلف نتيجة حصول المطر أو الثلج هل هو قادر على حفر الأرض ودفن

الميت فالملاك محرز، وإنما يشك في إمكان استيفائه، وحيث إن إجراء البراءة معرض لتفويت ملاك ملزم على المولى لم يحرز شمول دليل البراءة لهذا المورد.

ومن هنا قيل: بنى العقلاء عند الشك في القدرة على الاحتياط لا البراءة مطلقاً، لكون الغالب في الملاكات هو كون القدرة دخيلة في الاستيفاء، وكان البناء العقلائي بمثابة المقيد لدليل البراءة، وإلا فمقتضى القاعدة جريان البراءة عند الشك في التكليف.

فالصحيح: أن القدرة دخيلة في متعلق التكليف إما لاقتضاء نفس التكليف – على مبنى أن التكليف عبارة عن الإرادة المبرزة أو الإنشاء بداعي جعل الداعي –، أو بمقتضى البناء العقلائي على انصراف الخطاب لفرض القدرة – بناءً على أن التكليف اعتبار الفعل على ذمة المكلف –.

والذي يهون الخطب أن النصوص دلت على اعتبار القدرة في متعلق التكليف، فإن قوله عز وجل: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ دال على أن مجرد الحرج رافع للتكليف فكيف بالعجز؟ كما أن قوله (عليه السلام): (وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه) دال على كون الاضطرار رافعاً للتكليف فكيف بالعجز؟

مما يعني دلالة النصوص على اعتبار القدرة في متعلق التكليف، ولذا لو لم نقل باقتضاء التكليف لدخل القدرة، ولم نقل بحكم باعتبار القدرة في متعلق التكليف، ولم نقل ببناء العقلاء على انصراف الخطابات للقادر دون العاجز، فمع ذلك لاريب في دخل القدرة في متعلق التكليف لظاهر النصوص.

البحث الثالث: على فرض دخالة القدرة في متعلق التكليف، فهل يعتبر القدرة على كل أفراد المتعلق، أم يكفي القدرة على الطبيعي والجامع؟

والجواب يبتني على أحد مبنيين في الأصول:

المبنى الأول: رجوع الأمر بالطبيعي إلى أوامر بعدد الأفراد، فإذا قال المشرع: (أقم الصلاة) فإن مرجعه إلى وجوب كل صلاةٍ صلاةٍ بشرط ترك البقية، فكل صلاة واجبة تتصف بوجوب مستقل خاص بها بشرط ترك بقية الصلوات.

وعلى هذا المبنى إذا قصرت القدرة في أول وقت الصلاة فلم يستطع الجمع بين إزالة النجاسة عن التربة الحسينية وبين الصلاة، فهذا الفرد من الصلاة – وهو الفرد المقارن مع إزالة النجاسة عن التربة – له وجوب في حد ذاته، وبما أن له وجوباً فهذا الوجوب قد سقط لأجل المزاحمة مع وجوب إزالة النجاسة عن التربة،

وبالتالي فلا تصح منه الصلاة في هذا الفرض إلا بأمر ترتبي، بمعنى أنه لو عصى الأمر بالإزالة وأتى بالصلاة صحت الصلاة منه لا بأمر عرضي، بل بأمر طولي ترتبي.

المبنى الثاني: وهو المبنى المعروف بين المتأخرين من أن الأمر بالطبيعي يقتصر على الطبيعي ولا يسري للأفراد، وإنما الفرد مسقط وليس بواجب، والواجب إنما هو الطبيعي وليس الفرد.

فبناءً على ذلك تتضح أمور:

الأمر الأول: أنه لا يشترط في صحة التكليف القدرة على سائر الأفراد، بل يكفي القدرة على الجامع، لأن المأمور به هو الجامع، والمفروض أن الجامع بين المقدور وغير المقدور.

الأمر الثاني: أنه لا حاجة للترتب، وإنما الترتب هنا مصداقي باعتبار أن المكلف من ناحية الحكم هو مأمور بالطبيعي وليس بالفرد، فما هو الممتنع – وهو الفرد – ليس بمأمور به وإنما هو مسقط، وما هو المأمور به – وهو الطبيعي – ليس بممتنع، فإذا عصى الأمر بالإزالة وأتى بالصلاة صحت الصلاة لا بأمر ترتبي بل بنفس الأمر بالجامع، فإنه أُمرَ بطبيعي الصلاة وهذا فرد من الطبيعي وإن كان هذا الفرد مزاحماً لواجب، لكن الفرد مصداق للطبيعي فيسقط به الأمر بلا حاجة لأمر ترتبي.

نعم، الترتب مصداقي بمعنى أن صيرورة هذا الفرد من الصلاة مصداقاً للطبيعي مترتب على عصيان الأمر بالإزالة، وإلا لو لم يعص الأمر بالإزالة لم يكن هذا الفرد مصداقاً للطبيعي لأنه لم يأت به، فافهم واغتنم.

والحمد لله رب العالمين.